

مرسوم ملكي رقم (م/74) وتاريخ 06 /08/ 1443 هـ

الجمعة 15 شعبان 1443 هـ 18-3-2022م



بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27 /8/ 1412 هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 3/3/ 1414 هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 27 /8/ 1412 هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (104 / 19) بتاريخ 30 /5/ 1443 هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (430) بتاريخ 5 /8/ 1443 هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقر من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عام (1999م)، الذي اعتمده المجلس الأعلى في دورته (الحادية والأربعين) التي عقدت في العلا في المملكة العربية السعودية يوم (21) جمادى الأولى 1442 هـ، الموافق (5) يناير 2021م، **بالصيغة المرافقة.**

ثانياً: الموافقة على تفويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، في حال اختارت الهيئة السعودية للملكية الفكرية الاستفادة من مكتب براءات الاختراع بالأمانة العامة لمجلس التعاون -المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (1مكرر) من النظام (القانون) المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بإشعار الأمين العام لمجلس التعاون -وفق الإجراءات المتبعة- بذلك، ويوضح في إشعاره حدود الاستفادة من المكتب، ويحدث ذلك عند الحاجة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود